أو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن
قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقيصا
من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي غير مشقوق عليه قال إبراهيم
قال أبو عبد الله غير مشقوق غير مكاتب باب الشركة في الأرض وغيرها حدثنا عبد الله بن
محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله قال إنما جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الشفعة في ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة باب
إذا اقتسم الشركاء الدور وغيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة حدثنا مسدد قال حدثنا
عبد الواحد قال حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قضى النبي صلى
الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة باب الاشتراك
في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن عثمان يعني ابن الأسود
قال أخبرنا سليمان بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك
لي شيئا يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم
فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه باب مشاركة
الذمي والمشركين في المزارعة حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله
قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها باب
قسمة الغنم والعدل فيها حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت باب الشركة في الطعام وغيره ويذكر أن رجلا ساوم
شيئا فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة حدثنا أصبغ بن الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة
بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت
حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له وعن زهرة
بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير
فيقولان أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي

به

فيبعث بها إلى المنزل قال أبو عبد الله إذا قال الرجل للرجل أشركني فإذا سكت يكون شريكه في النصف
قال أبو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح أربعين ألفا لدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
له بالبركة حيث أعطاه دينارا يشتري به أضحية فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار وجاء بدينار وشاة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبرك له رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الشركة في الرقيق حدثنا مسدد قال حدثنا جويرية بن أسماء
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة
عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن
أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا في عبد أعتق كله إن كان له مال
وإلا يستسعى غير مشقوق عليه باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل رجلا
في هديه بعد ما أهدى حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس
عن ابن طاوس قالا قدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها
عمرة وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة قال عطاء قال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا
فقال جابر بكفه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر
وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت فقام سراقة
بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك
بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه
وأشركه في الهدي باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم حدثنا محمد قال أخبرنا وكيع عن سفيان
عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من تهامة فأصبنا غنما أو إبلا
فعجل القوم فأغلوا بها القدور فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفئت ثم عدل عشرة من الغنم بجزور ثم إن
بعيرا ند وليس في القوم إلا خيل يسيرة فرماه رجل فحبسه بسهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لهذه البهائم أوابد
كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا قال قال جدي يا رسول الله إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا
مدى أفنذبح بالقصب فقال اعجل أو أرن ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم
عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة أبواب الرهن بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الرهن في الحضر وقوله وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة حدثنا مسلم بن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)